|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 53-A** |
|  | **10 سبتمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء | |
| |  | | --- | | ملخص  منذ 2011، يبحث الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) إمكانية قيامه بدور سلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء. وتقدم هذا الوثيقة تقريراً بشأن أنشطة دورات المجلس للأعوام 2015 و2016 و2017 والاجتماعين الرابع والخامس للجنة التحضيرية فيما يتعلق بإمكانية قيام الاتحاد بدور سلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء. ويقدم هذا التقرير أيضاً استنتاجات وتوصيات دورة المجلس لعام 2017.  الإجراء المطلوب  استناداً إلى توصيات المجلس في دورته لعام 2017، يُدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى **النظر** في هذا التقرير و**اتخاذ قرار** بشأن ما إذا كان ينبغي أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  المراجع  *الوثائق* [*C11/26*](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0026/en) *و*[*C11/92*](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0092/en) *و*[*C11/100(Rev.1)*](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0100/en) *و*[*C11/120*](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0120/en) *و*[*C11/121*](https://www.itu.int/md/S11-CL-C-0121/en) *و*[*C12/36*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0036/en) *و*[*C12/68*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0068/en) *و*[*C12/77*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0077/en) *و*[*C12/94*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0094/en) *و*[*C13/15*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0015/en) *و*[*C13/55*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0055/en) *و*[*C13/78*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0078/en) *و*[*C13/107*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0107/en) *و*[*C13/119*](https://www.itu.int/md/S13-CL-C-0119/en) *و*[*C13/120*](https://www.itu.int/md/S13-CL-C-0120/en) *و*[*C13/121*](https://www.itu.int/md/S13-CL-C-0121/en) *و*[*C14/13*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) *و*[*C14/INF/12*](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0012/en) *و*[*C14/51*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0051/en) *و*[*C14/65*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0065/en) *و*[*C14/71*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0071/en) *و*[*C14/94*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0094/en) *و*[*C14/96*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0096/en) *و*[*PP-14/62 + Add.1*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0062/en) *و*[*PP-14/INF/1*](http://www.itu.int/md/S14-PP-INF-0001/en) *و*[*PP-14/161(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en) *و*[*PP-14/175*](https://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en) و[*C15/26*](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0026/en) *و*[*C15/123*](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0123/en) *و*[*C16/36*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0036/en) *و*[*C16/82*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0082/en) *و*[*C16/118*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0118/en) *و*[*C16/119*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0119/en) *و*[*C16/120*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en) *و*[*C17/36(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0036/en) *و*[*C17/94*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0094/en) *و*[*C17/111*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0111/en) *و*[*C17/128*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0128/en)*.* | | |

# 1 مقدمة

1.1 وافق مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 على أن يواصل المجلس رصد كل ما قد يطرأ من مستجدات بشأن مسألة اضطلاع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء وعلى أن تواصل الأمانة إبداء اهتمامها بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية وأن تردّ على كل ما تطرحه الدول الأعضاء من أسئلة حتى انعقاد المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.

2.1 ومنذ مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير، نوقشت هذه المسألة خلال دورات المجلس للأعوام 2015 و2016 و2017 التي توصلت إلى استنتاج يُعرض على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنه.

# 2 خلفية

1.2 يشكّل [البروتوكول المتعلق بالفضاء](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssetsProtocol/potocolSpaceAssets09032012-EN.pdf) جزءاً من مجموعة معاهدات دولية تبدأ ب[اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة](https://www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention) (يُشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) و[البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخصّ معدّات الطائرات](https://www.unidroit.org/instruments/security-interests/aircraft-protocol)، وقد فُتِح باب التوقيع عليهما في كيب تاون في 16 نوفمبر 2001. والبروتوكول المتعلق بالفضاء هو صك تم وضعه لتسهيل التمويل بضمان الأصول من أجل حيازة واستخدام الأصول الفضائية مثل السواتل والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تنتقل عبر الحدود. ويتاح في العنوان التالي: <https://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/Forms/spaceAssetsWebView.aspx> نص البروتوكول المتعلق بالفضاء والقرارات المرتبطة به.

2.2 ويقدم الملحقان 2 و3 بهذا التقرير معلومات إضافية عن البروتوكول المتعلق بالفضاء ودور السلطة الإشرافية بموجب هذا البروتوكول.

3.2 ويلخص الملحق 1 المناقشات التي دارت بشأن دور الاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء منذ 2011.

# 3 التوصية المقدمة من المجلس في دورته لعام 2017

1.3 نظر المجلس في دورته لعام 2017 في موضوع دور الاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء كما فعل منذ 2011. وخلال النظر في هذه المسألة، ذكّر بأنه سيتعين إضفاء الطابع الرسمي على قبول الاتحاد لدور السلطة الإشرافية من خلال اتفاق بين المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("UNIDROIT") والاتحاد.

2.3 و**لاحظ** رئيس المجلس من المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع "عدم وجود اعتراضات على أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية من حيث المبدأ" وإلى "وجود اتفاق عام على أن القرار النهائي ينبغي أن يتخذه مؤتمر الاتحاد للمندوبين المفوضين لعام 2018" (انظر الفقرة 9.3 من [الوثيقة C17/128](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0128/en)).

3.3 وعلى الرغم من عدم الاعتراض هذا، **أقر** المجلس مجموعة من الشروط **ليوصي** بها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، إذا ما قرر أن يتولى الاتحاد دور السلطة الإشرافية. وترد هذه الشروط في الفقرات من 4 إلى 13 من [الوثيقة C17/36(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0036/en) وتُعرض فيما يلي:

*"4 فيما يخص الأسئلة التي أثارها المجلس في اجتماعه في 2016 بخصوص الشروط والقيود التي قد يتعين تطبيقها على اتفاق للاتحاد في حال قرر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 إمكانية قيام الاتحاد بدور السلطة الإشرافية، من المهم التذكير ببعض النقاط الأساسية.*

*5 أولاً، ينبغي التأكيد على أن قبول الاتحاد لهذا الدور لن يؤدي إلى أي التزام أو مسؤولية (مباشرة أو غير مباشرة) للدول الأعضاء في الاتحاد، علماً بأن تصديق دولة عضو على البروتوكول هو وحده الذي يمكن أن ينشئ، من الناحية القانونية، التزامات بالنسبة إلى هذه الدولة.*

*6 ثانياً، بالنسبة إلى دور الاتحاد فيما يتعلق بالبروتوكول، فإنه سيكون محدوداً للغاية علماً بأن الاتحاد لن يكون وديعاً للبروتوكول، ولن يكون الضامن لتنفيذه أو لتطبيقه أو لتفسيره، ولن يكون كذلك فيما يتعلق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة. ومن جهة أخرى، وبصفته السلطة الإشرافية، سيكون الاتحاد في وضع يسمح له عند اللزوم بالإبلاغ عن احتياجات أطراف الاتحاد ومنع الخلافات الناشئة بين البروتوكول والنصوص الأساسية للاتحاد، طالما أن السلطة الإشرافية تشكل، بموجب المادة 47 من البروتوكول، جزءاً فعالاً في صياغة التقارير السنوية التي يعدّها وديع البروتوكول وتضطلع بدور استشاري مهم في مؤتمرات الاستعراض المسؤولة عن تعديل البروتوكول أو تنقيحه.*

*7 بيد أنه إذا قبِل الاتحاد بالاضطلاع بدور السلطة الإشرافية،* ***ينبغي أن يجعل شرطاً من شروط القبول*** *الاحتفاظ بحقه الكامل في التخلي عن هذا الدور في أي وقت إذا كان في رأي الاتحاد أن هذا الدور سيصبح غير متوافق مع النصوص الأساسية للاتحاد أو يتعارض معها نتيجة إدخال تعديلات على البروتوكول بوجه خاص. وبهذا الصدد، من المهم التأكيد على أن كون الاتحاد ليس طرفاً في البروتوكول، لا يمكن أن يكون ملزماً بأي تعديل يخضع له البروتوكول في المستقبل بدون موافقته الصريحة. وفي هذه النقطة أيضاً،* ***يوصى*** *بأن يشار صراحة إلى هذا الشرط في أي اتفاق يقبل الاتحاد بموجبه الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية.*

*8 وبالمثل، على الرغم من أن المادة الخامسة والثلاثين تحدد تسلسلاً هرمياً للمعايير بين الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والصكوك القانونية للاتحاد حيث تكون الأسبقية لصكوك الاتحاد في حالة الاختلاف،* ***من المهم*** *أن يخضع قبول الاتحاد إلى الشروط التالية:*

*• في حالة الاختلاف بين أحكام البروتوكول وأحكام النصوص الأساسية للاتحاد، يكون للأخير الأسبقية.*

*• يحتفظ الاتحاد بحقه، بدون تحمل أي مسؤولية، في عدم القيام بأي عمل بصفته سلطة إشرافية، يتعارض من النصوص الأساسية للاتحاد.*

*9 فيما يتعلق بالدور الفعلي للسلطة الإشرافية، فإنه يقتصر على إنشاء السجل الدولي وتعيين أمين السجل والإشراف على أنشطة هذا الأخير والموافقة على اللوائح التنظيمية للسجل وتعديلها فضلاً عن تحديد رسوم التسجيل ومستوى التأمين المطلوب لأمين السجل، وستتم هذه الأنشطة جميعها بمساعدة لجنة من الخبراء.*

*10 ولذلك لن يضطلع الاتحاد بدور أمين السجل ولن يتحمل المسؤوليات المرتبطة بهذه الوظيفة. وبالمثل، لن يقوم الاتحاد بإدارة أو تنظيم السجل أو تحديثه. ومن ثم، سيتحمل أمين السجل المسؤولية الموضوعية وسيكون، عند اللزوم، مسؤولاً عن دفع تعويضات عن أي خسائر تلحق بأي شخص (مادية أو معنوية) عندما تنشأ تلك الخسائر مباشرة نتيجة خطأ أو تقصير من جانب أمين السجل أو إخفاق نظام التسجيل الدولي (وسيكون أمين السجل مطالباً بالتأمين المناسب ضد هذا الاحتمال).*

*11 وعلى الرغم من الاعتبارات المذكورة أعلاه، ينبغي التذكير بأنه وفقاً للمادة السابعة والعشرين (2) من البروتوكول، تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤوليها وموظفيها بالحصانة من أي إجراءات قانونية أو إدارية بموجب الاتفاقات الدولية المطبقة عليهم ككيان دولي أو غيره.*

*12 ومع ذلك،* ***من المهم*** *اشتراط ألا يشكل أو يُفسر قبول الاتحاد الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية كاستثناء أو تنازل صريح أو ضمني عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد وموظفيه بموجب الاتفاقات الدولية المطبقة، أو كإخضاع الاتحاد لأي تشريع وطني أو سلطة قضائية وطنية.*

*13 وأخيراً،* ***يُستصوب*** *فيما يتعلق بأي اتفاق رسمي للاتحاد من أجل الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية أن تكون مدته معقولة ومحدودة (مثلاً، أربع سنوات، الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين) وألا يكون قابلاً للتجديد بشكل ضمني وإنما فقط بموافقة صريحة من الاتحاد. ومن شأن ذلك أن يتيح لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 أن يتخذ قراراً، بدون ضغوط لا مبرر لها وعلى أساس مستنير، بما إذا كان ينبغي للاتحاد أن يواصل هذا النشاط أم لا."*

4.3 وبالإضافة على ذلك، أذن المجلس للأمين العام للاتحاد (أو من يمثّله) بمواصلة المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقَي عملها.

# 4 اللجنة التحضيرية (روما، الاجتماع الخامس، 6 ديسمبر 2017)

1.4 عقدت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء اجتماعها الخامس في 6 ديسمبر 2017 في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما. وأحيطت اللجنة التحضيرية علماً بالاستنتاجات والتوصيات (لا سيما مجموعة الشروط الواردة في الفقرة 3 أعلاه) الصادرة عن المجلس في دورته لعام 2017 فيما يتعلق بتعيين الاتحاد بصفته سلطة إشرافية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء. ورحبت اللجنة التحضيرية بهذا التطور. وقدم معهد UNIDROIT مساعدته في إعداد المواد الإعلامية للوفود التي ستحضر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ليكون لديها معلومات أفضل عن البروتوكول المتعلق بالفضاء.

2.4 وبعد عرض التقرير المعد بشأن نتائج دورة المجلس لعام 2017، أبلغ معهد UNIDROIT الاتحاد بأن "ليس لديه أي اعتراضات على الشروط سالفة الذكر التي قدمها الاتحاد. وهذه الشروط هي بمثابة إعادة تأكيد للمواد الموجودة بالفعل في اتفاقية كيب تاون والبروتوكول المتعلق بالفضاء المرتبط بها. وإذا كان الاتحاد سيقوم بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، فإنه سيضطلع فقط بالمسؤوليات المنوطة به بموجب هذا الدور على النحو المنصوص عليه في المادتين 17 و28 من اتفاقية كيب تاون والبروتوكول المتعلق بالفضاء المرتبط بها على التوالي."

3.4 وأشار معهد UNIDROIT أيضاً إلى أن صياغة الشرط الوارد في الفقرة 13 من [الوثيقة C17/36(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0036/en) تثير مسألة عملية إذ يوجد احتمال ألا يدخل البروتوكول المتعلق بالفضاء حيز النفاذ بحلول عام 2022. ومن ثم، ينبغي أن يُصاغ هذا الشرط بطريقة تسمح ببدء عملية استعراض بعد بدء الاتحاد الاضطلاع رسمياً بدور السلطة الإشرافية بأربع سنوات.

# 5 الخلاصة

1.5 استناداً إلى التوصيات المقدمة من المجلس في دورته لعام 2017 (انظر الفقرة 2.3 أعلاه) ومع ملاحظة أن معهد UNIDROIT أشار إلى أن ليس لديه أي اعتراضات على الشروط التي تقدم بها الاتحاد (انظر الفقرة 2.4 أعلاه)، يُدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى: **النظر** في هذا التقرير؛ و**اتخاذ قرار** بشأن ما إذا كان ينبغي أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، عند أو بعد بدء نفاذ البروتوكول، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة 3.3 أعلاه.

الملحق 1

ملخص المناقشات المتعلقة بدور الاتحاد كسلطة إشرافية  
لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

# 1 دورة المجلس لعام 2011

1.1 نوقش دور الاتحاد كسلطة إشرافية فيما يخص نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل بموجب مشروع البروتوكول المتعلق بالفضاء للمرة الأولى في دورة المجلس لعام 2011. وذكر الأمين العام أن اعتماد هذا البروتوكول يتوقع أن يكون معلماً بالنسبة للصناعة ولن تكون له آثار مالية على السلطة الإشرافية حيث ستتم تغطية تكاليفه من رسوم التسجيل الدولي. وحث أعضاء المجلس على عدم تفويت هذه الفرصة على الاتحاد.

2.1 تعلقت القضايا الرئيسية التي نوقشت في مجلس 2011 بنطاق السلطة الإشرافية والالتزامات التي تنطوي عليها، مثل الإنفاذ، والتقاضي، والمسؤولية القانونية، وتسوية المنازعات، والآثار المالية، والمساءلة وحدود المسؤولية. وتمت معالجة المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء أثناء المجلس، وكان المأمول أن يوضح المؤتمر الذي عقد في برلين عام 2012 بعض القضايا.

3.1 وقد وافق المجلس على تخويل الأمين العام حضور مؤتمر برلين كمراقب، وألا يتم الحكم مسبقاً فيما يخص مسألة إمكانية ضلوع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية من عدمه، بيد أنه يمكن للأمين العام مواصلة إبداء الاهتمام (انظر الوثيقة [C11/100 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0100/en)). وكان من المفترض أن يقدم الأمين العام تقريراً في 2012 إلى المجلس لكي ينظر في هذه المسألة مجدداً في ضوء ما يخرج به المؤتمر الدبلوماسي، آخذاً في الحسبان الآثار المالية والقانونية والتقنية.

# 2 المؤتمر الدبلوماسي (برلين، 27 فبراير - 9 مارس 2012)

1.2 عُقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ أصول الفضاء، تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)،[[1]](#footnote-1) بناءً على دعوة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، في برلين من 27 فبراير إلى 9 مارس 2012. وشارك في المؤتمر الدبلوماسي أربعون دولة وعشر منظمات دولية منها الاتحاد.

2.2 واعتمد المؤتمر [نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ أصول الفضاء](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssetsProtocol/potocolSpaceAssets09032012-EN.pdf) (البروتوكول المتعلق بالفضاء)، كما اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء 5 قرارات ترد في ملحقات [الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/DCME-SP-Doc43-finalAct-EN.pdf).

3.2 وفقاً لتكليف من المجلس في دورته لعام 2011، أعرب المراقب الذي يمثل الأمين العام للاتحاد عن اهتمام الاتحاد بأن يصبح السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، رهناً بدراسة هيئات الإدارة في الاتحاد لهذه المسألة ودون المساس بالقرار الذي ستتخذه بهذا الصدد في ضوء نتائج المؤتمر مع مراعاة الآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على هذا القرار.

4.2 اعتمد المؤتمر [القرار 1](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/DCME-SP-Doc43-resolution1-EN.pdf) بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية لوضع السجل الدولي لأصول الفضاء الذي يقرر فيه "إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وذلك بانتظار دخول البروتوكول حيز النفاذ"، وستتألف هذه اللجنة التحضيرية من أشخاص لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة يعينهم ثلث الدول المتفاوضة، مع دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة الحكومية الدولية للنقل بالسكك الحديدية (OTIF) وممثلين من الأوساط التجارية والأوساط المالية والتأمين وغيرهم من الأطراف المهتمين للمشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية.

5.2 ويدعو المؤتمر هيئات الإدارة في الاتحاد في [قراره 2](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/DCME-SP-Doc43-resolution2-EN.pdf) بشأن إنشاء السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، آخذاً في الاعتبار اهتمام الاتحاد بهذا الصدد، إلى ما يلي:

(1) النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

(2) إبلاغ الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك.

# 3 دورة المجلس لعام 2012

1.3 بعد مناقشات المجلس في 2011 بشأن الدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل بموجب مشروع البروتوكول المتعلق بالفضاء، عرض في مجلس 2012 تقرير حالة بشأن المؤتمر الدبلوماسي (انظر الوثيقة [C12/36](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0036/en)) مع إجراءات مقترحة للمتابعة. وقد وافق مجلس 2012 على أن يأذن للأمين العام للاتحاد بالاستمرار في إبداء الاهتمام بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية مشيراً إلى أنه في هذه المرحلة، ينبغي عدم الحكم مسبقاً في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا. كما وافق المجلس على أنيأذن للأمين العام، أو من يمثّله، بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب عند إنشاء هذه اللجنة. ودعا الأمين العام إلى أن يرفع تقرير مجلس 2013 المفترض أن ينظر في هذه المسألة مجدداً في ضوء التطورات بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز إن وجد، آخذاً في الاعتبار الآثار المالية والقانونية والتقنية بالنسبة للاتحاد.

# 4 اللجنة التحضيرية (روما، الدورة الأولى، 7-6 مايو 2013)

1.4 عُقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء سجل دولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما يومي 6 و7 مايو 2013. وطبقاً للقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية وحتى دخول البروتوكول حيز النفاذ، تعمل اللجنة حالياً بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة.

2.4 أنشأت اللجنة فريقي عمل على النحو التالي: فريق العمل الأول لإعداد مشروع اللوائح التنظيمية للسجل الدولي لأصول الفضاء، ويترأسه السيد إغور بوروكين (الاتحاد الروسي) بمشاركة جمهورية الصين الشعبية وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ومشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات والمشغل الساتلي SES وشركة Thales Alenia Space بصفة مراقب؛ وفريق العمل الثاني لصياغة طلب مقترحات من أجل اختيار مسجِّل لأصول الفضاء، ويترأسه السيد برنهارد شميدت-تيد (ألمانيا) بمشاركة جمهورية الصين الشعبية والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والاتحاد الروسي، ومشاركة الاتحاد بصفة مراقب. كما اتفقت اللجنة على جدول زمني يحدد عقد اجتماع لفريق العمل الأول في أوائل عام 2014 استناداً إلى العمل الذي يجري بين الدورات، مع إمكانية عقد اجتماع لفريق العمل الثاني في أبريل 2014.

# 5 دورة المجلس لعام 2013

1.5 كمتابعة للمناقشات التي جرت في دورة المجلس لعام 2012 والاجتماع الأول للجنة التحضيرية الذي عقد في روما، إيطاليا، يومي 6 و7 مايو 2013 (انظر الوثيقة [C13/55](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0055/en))، ناقش مجلس 2013 باستفاضة القضية المتعلقة بالدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء. وتعلقت الأسئلة والتعليقات الرئيسية للدول الأعضاء بالآثار المالية والاعتبارات اللوجستية في حالة تولي الاتحاد وظيفة السلطة الإشرافية، والعلاقة بين أهداف الاتحاد على النحو المنصوص عليه في دستور الاتحاد والبروتوكول المتعلق بأصول الفضاء، وحقوق السلطة الإشرافية وواجباتها، والوثيقة التي ستربط الاتحاد بالبروتوكول وإمكانية تحديد الاتحاد لمبلغ رسوم التسجيل بحرية.

2.5 وفي ضوء هذه المناقشات اعتمد مجلس 2013 المقرر 576 بشأن النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء **الذي** يكلف الأمين العام:

(1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس؛

(2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولي الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

(3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه (انظر الوثيقة [C13/107](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0107/en)).

**6 اللجنة التحضيرية (روما، الدورة الثانية، 27 و28 يناير 2014)**

1.6 عُقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء سجل دولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما يومي 27 و28 يناير 2014. ولم تعقد اجتماعات لفريق العمل الأول المعني بوضع مشروع لوائح السجل الدولي لأصول الفضاء ولفريق العمل الثاني المعني بصياغة طلب مقترحات من أجل اختيار مسجّل (أمين سجل) لأصول الفضاء.

2.6 وركّز الاجتماع على النظر في الملاحظة التوضيحية لمشروع اللوائح التنظيمية المنقّح لأصول الفضاء الذي أعده البروفيسور روي غود والنظر في النقاط الأخرى المتعلقة بالنص المنقح لمشروع اللوائح التنظيمية لأصول الفضاء حيث صُرف معظم الوقت اللازم على مناقشة قضية تحديد المعايير في تسجيل الأصول الفضائية، ولا سيما السواتل والأصول المرتبطة مادياً. أما مسألة تحديد الرسوم المتعلقة باستخدام مرافق نظام التسجيل فقد أرجئت إلى مرحلة لاحقة من المناقشات، ربما من خلال إدراجها في القواعد الإجرائية التي تلي اللوائح التنظيمية.

3.6 وبالنسبة للقضايا المعلقة الخاصة باختيار مسجل وصياغة مشروع اللوائح، اتفقت اللجنة التحضيرية على الاجتماع في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) يومي 11 و12 سبتمبر 2014. وستستخدم الفترة بين الاجتماعين لوضع الصيغة النهائية للوائح التنظيمية وإعداد مشروع طلب المقترحات من أجل اختيار المسجّل (أمين السجل).

4.6 وأشارت اللجنة التحضيرية إلى أنها كانت تعمل بناءً على الافتراض بأن الاتحاد الدولي للاتصالات سوف يقبل القيام بدور السلطة الإشرافية في نهاية الأمر، وأنه من السابق لأوانه التكهّن بالبدائل الممكنة. وفي ردّها على الأسئلة العملية التي طرحها ممثل الاتحاد بشأن الدور المحدد للسلطة الإشرافية ومسؤولياتها القانونية، وعلى تجربة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) كسلطة إشرافية لدى السجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات، قدمت أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعد ذلك مذكرة توضح الدور المحدد للسلطة الإشرافية (انظر الملحق 3).

# 7 دورة المجلس لعام 2014

1.7 مع الأخذ في الاعتبار مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، زود مجلس 2014 بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء (انظر الوثيقتين [**C14/13**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) و[**C14/INF/12**](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0012/en)). ومع ذلك، لا تزال هناك بعض مظاهر عدم اليقين التي يتعين توضيحها قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وقد أثيرت تساؤلات وتعليقات من جانب جمهورية الصين الشعبية (انظر الوثيقة [**C14/71**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0071/en)) واليابان (انظر الوثيقة [**C14/51**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0051/en)) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة [**C14/65**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0065/en)) وكذلك من أعضاء المجلس أثناء الجلستين العامتين السادسة والسابعة (انظر الوثيقتين [**C14/94**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0094/en) و[**C14/96**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0096/en)).

2.7 وركزت الشواغل الأساسية على الآثار المالية والقانونية والتقنية لقيام الاتحاد بدور السلطة الإشرافية؛ والعلاقة بين وظائف السلطة الإشرافية وولاية الاتحاد وحصانته ودور الاتحاد مع المسجل ومشاركة الاتحاد في إطار البروتوكول المتعلق بالفضاء وتقييم أثر قبول أو رفض الاتحاد القيام بدور السلطة الإشرافية.

3.7 وتمشياً مع مناقشاته السابقة، أخذ مجلس 2014 علماً بالوثيقة [**C14/13**](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) وأذن للأمين العام بالاستمرار في إبداء الاهتمام بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية مشيراً إلى أنه في هذه المرحلة، ينبغي عدم الحكم مسبقاً في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا. كما أذن للأمين العام، أو من يمثّله، بمواصلة المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقي عملها. كما أذن المجلس للأمين العام بتقديم تقرير عن المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى مجلس 2015.

4.7 وبناءً على مقترح يدعو المجلس إلى أن يوصي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، **أخذ** المجلس **علماً** بالاقتراح المقدم من أحد المراقبين والذي يرى فيه أنه سيكون من الأفضل أن يوصي المجلس مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بالنظر في المسألة وباتخاذ ما يلزم من إجراءات حسب الاقتضاء.

5.7 وفيما يتعلق بالأسئلة والتعليقات التي أثارتها إدارات مختلفة، خاصةً إدارات اليابان وأستراليا والفلبين وألمانيا وفرنسا والهند ومالي ونيجيريا والأرجنتين والسويد والصين وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال دورات المجلس لأعوام 2012 و2013 و2014 بشأن الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، انتهت الأمانة من إعداد وثيقة إعلامية تتضمن جميع المعلومات والتوضيحات والمعلومات الأساسية اللازمة.

6.7 وبغية السماح للأمين العام للاتحاد بالاضطلاع بهذه المهمة بطريقة شفافة تماماً، أنشئ موقع إلكتروني لتبادل المعلومات "SharePoint"، بشأن مسألة البروتوكول المتعلق بالفضاء، مفتوح أمام الدول الأعضاء في المجلس لتبادل المعلومات والتعليقات على الخط (الرسالة DM‑12/1031 المؤرخة 15 أكتوبر 2012) وهو متاح في العنوان التالي: <https://extranet.itu.int/ITU-R/space-assets>.

# 8 اللجنة التحضيرية (روما، الاجتماع الثالث، 12-11 سبتمبر 2014)

1.8 عقد الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء سجل دولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء بمقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما يومَي 11 و12 سبتمبر 2014. وقد ركّز الاجتماع على القضايا المفتوحة والخاصة بالمشروع المنقح للوائح التنظيمية لأصول الفضاء من أجل السجل الدولي لأصول الفضاء الذي أعده البروفيسور روي غود والتعليقات المتلقاة من الإدارات بشأن المشروع وطلب مقترحات بشأن اختيار سجل (أمين سجل) لأصول الفضاء.

2.8 وقد أحرز تقدم فيما يتعلق باللوائح التنظيمية لأصول الفضاء، وبالنسبة للقضية الأخيرة التي لا تزال مفتوحة، فئات أصول الفضاء التي يجوز تسجيلها، خلاف المركبات الفضائية، تم تشكيل فريق عمل بالمراسلة للانتهاء من العمل في منتصف ديسمبر 2014. وتم تأجيل مسألة تحديد الرسوم المتعلقة باستخدام تسهيلات السجل إلى مرحلة لاحقة من المناقشات، ربما من خلال إدراجها في القواعد الإجرائية بعد الانتهاء من اللوائح التنظيمية.

3.8 وفيما يتعلق بمسألة اختيار أمين السجل، تمت مراجعة مشروع أولي لدعوة للمشاركة في تقديم عروض بشأن السجل الدولي لأصول الفضاء. ومع أخذ التعليقات التي أبديت أثناء المناقشات في الاعتبار، سيتم تعميم مشروع جديد بحلول أوائل العام القادم لشكل الدعوة للأطراف المعنية من أجل تقديم عروضها رسمياً في موعد لاحق في 2015.

4.8 وأشارت اللجنة التحضيرية إلى أنها استمرت في العمل بناءً على الافتراض بأن الاتحاد الدولي للاتصالات سوف يقبل في النهاية القيام بدور السلطة الإشرافية وأنه من السابق لأوانه التنبؤ بالبدائل الممكنة في هذه المرحلة.

# 9 مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014

1.9 استناداً إلى الوثيقة 62 وإضافتها رقم 1 وبعد النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة INF/1، وافق المؤتمر على التوصية 2 المقدمة من اللجنة 5 على النحو التالي:

"التوصية 2: توصي اللجنة 5 بأن يستمر المجلس في مراقبة كل ما قد يطرأ من مستجدات بشأن هذا الموضوع، وأن تواصل الأمانة الإعراب عن اهتمامها بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، وأن ترد على كل ما تطرحه الدول الأعضاء من أسئلة من الآن حتى الدورة المقبلة لمؤتمر المندوبين المفوضين."

# 10 دورة المجلس لعام 2015

1.10 ذُكِّر بالقرار الذي اتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وعلاوةً على ذلك، قُدم تقرير الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء (سبتمبر 2014): ركّزت اللجنة على القضايا المفتوحة المتعلقة بالمشروع المنقح للوائح التنظيمية لأصول الفضاء من أجل السجل الدولي لأصول الفضاء وعلى مشروع طلب المقترحات من أجل اختيار مسجّل لأصول الفضاء.

2.10 وأشار بعض أعضاء المجلس إلى أن الوقت قد حان لاتخاذ قرار بشأن جوهر المسألة. وقد أحال المجلس هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، ولكن هذا الأخير أرجع المسألة إليه مرة أخرى. وبالتالي، يتعين على المجلس أن يتخذ موقفاً حول الموضوع وأن يوجه توصية إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.

3.10 ويود معظم أعضاء المجلس أن يضطلع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية. واعتبر جميع المتحدثين أن المجلس ينبغي أن يكون على علم بجميع العناصر المطلوبة كي يتسنى له اتخاذ قرار بشأن المسألة في دورته المقبلة، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي يعود إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

4.10 ووافق المجلس على تكليف الأمانة بأن تقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريراً يحتوي على تقييم شامل للوضع مشفوعاً بجدول زمني ورحب بجميع المساهمات من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وأذن المجلس أيضاً للأمين العام بالاستمرار في إبداء اهتمام الاتحاد بأن يصبح السلطة الإشرافية، مشيراً إلى أنه في هذه المرحلة، ينبغي عدم الحكم مسبقاً في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا. وأخيراً أذن المجلس للأمين العام، أو من يمثّله، بمواصلة المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقَي عملها وذلك وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

# 11 اللجنة التحضيرية (روما، الاجتماع الرابع، 11-10 سبتمبر 2015)

1.11 عقد الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء بموجب البرتوكول المتعلق بالفضاء في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما يومي 10 و11 ديسمبر 2015. وبعد النظر في المذكرة التفسيرية للمشروع المنقح للوائح التنظيمية لأصول الفضاء والمذكرة بشأن الأصول المرتبطة بها، تم إقرار مشروع اللوائح التنظيمية لأصول الفضاء بالإجماع. وفيما يتعلق بطلب التقدم بمقترح لاختيار أمين السجل، اتفقت اللجنة التحضيرية من خلال نهج مُبسَّط وأكثر كفاءة على الشروع في نقاشات مع أميني السجل الحاليين (الطائرات والسكك الحديدية). ونوقش مشروع اختصاصات لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية التي أُنشئت بموجب البروتوكول وتمت الموافقة عليها لاحقاً عن طريق المراسلة.

2.11 وأنهت اللجنة التحضيرية التي أُنشئت عملاً بالقرار 1 للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في فبراير 2012، جميع الأعمال التمهيدية لاعتماد اللوائح الأولى، حيث أنشأت لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية، وشرعت في التفاوض بشأن العقد الخاص بإنشاء السجل ورعاية وتعيين أمين السجل الأول. وتواصل اللجنة التحضيرية التي تمارس مهامها بسلطات كاملة، كسلطة إشرافية مؤقتة، أعمالها على أساس الافتراض الوارد في القرار 2 للمؤتمر الدبلوماسي لعام 2012 بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية. وفي غضون ذلك، وطوال نظر الهيئات الإدارية للاتحاد في المسألة، ستواصل اللجنة التحضيرية العمل بسلطات كاملة كسلطة إشرافية مؤقتة.

# 12 دورة المجلس لعام 2016

1.12 تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس في دورته لعام 2015، قُدمت وثيقة تعرض التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية في اجتماعها في ديسمبر 2015 (انظر الفقرة 11 أعلاه). وأُشير تحديداً إلى أن اللجنة التحضيرية قد تكون في وضع يسمح لها بتسليم المسؤولية إلى الاتحاد في 2017 رهناً بدخول البروتوكول حيز النفاذ وبشرط أن يقوم الاتحاد بالتبليغ رسمياً عن قراره بتولي دور السلطة الإشرافية.

2.12 واعتبر العديد من أعضاء المجلس أنه سيكون من السابق لأوانه أن يصدّق المجلس على مسألة أن يصبح الاتحاد سلطة إشرافية، علماً أنه لا يزال يتعين تحديد أمين السجل. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يستمر المجلس في مراقبة ما قد يطرأ من مستجدات بشأن هذا الموضوع وأن تواصل الأمانة الإعراب عن اهتمامها بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، وتردّ على كل ما تطرحه الدول الأعضاء من أسئلة من الآن حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

3.12 وقال العديد من أعضاء المجلس إن التنفيذ السلس لبروتوكول الفضاء يستند إلى أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية وهو أمر لم يثر أي اعتراض. ولذلك، دُعي المجلس إلى تحديد الموعد النهائي الخاص به لتقديم توصية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. وتعين أن يكون المجلس في دورته لعام 2017 قادراً على أن يوصي بموافقة مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 على أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية حتى ولو جعل هذه التوصية خاضعة لشروط معيّنة.

4.12 مع الإشارة إلى عدم وجود اعتراضات على مبدأ أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، بَيد أن قرار المجلس في هذا الصدد ينبغي ألاّ يبدو كاستباق لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين في 2018، قرر المجلس ما يلي:

• مواصلة النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، مع العلم بأن القرار النهائي في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا ينبغي اتخاذه في مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

• تخويل الأمين العام، أو من يمثله، بمواصلة المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقَي العمل التابعَين لها والاستمرار في إبداء الاهتمام بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية.

• تكليف الأمين العام بمعالجة المسائل التي أُثيرت في دورة المجلس لعام 2016، خاصةً الشروط والقيود التي قد تكون ضرورية في حالة تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية وأي مسائل أخرى قد تلزم معالجتها لكي يتسنى للمجلس اتخاذ قرار في دورته لعام 2017 بشأن مسار عمل يوصى به لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

# 13 اللجنة التحضيرية (مؤتمر فيديوي، 6 ديسمبر 2016)

1.13 عقدت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء بموجب بروتوكول الفضاء مؤتمراً فيديوياً في 6 ديسمبر 2016. وركزت الدعوة على القضايا المفتوحة المتصلة بتنفيذ بروتوكول الفضاء بموجب اتفاقية كيب تاون. وذُكِّر بأن اللجنة التحضيرية لبروتوكول الفضاء أحرزت تقدماً كبيراً خلال فترة عملها مع الاعتماد النهائي للوائح التنظيمية للسجل الأساسي فضلاً عن قواعد التعيين وسير عمل اللجنة المقبلة Space CESAIR (لجنة الخبراء). وأشار المشاركون في الدعوة إلى أن صناعة الفضاء تتغير نحو سوق أكثر انفتاحاً ومشاركة أطراف فاعلة أصغر مع زيادة حجم الأصول، مما قد يؤدي إلى زيادة دعم الصناعة في المستقبل. وعلى الرغم من أن العديد من الأسئلة، بما فيها تعيين أمين السجل، مترابطة بشكل كبير، وافقت اللجنة التحضيرية على تركيز جهودها على الاستراتيجية قصيرة الأجل نحو تعيين سلطة إشرافية من جهة وكسب الدعم الحكومي ودعم الصناعة من جهة أخرى.

الملحق 2

السلطة الإشرافية لنظام التسجيل الدولي  
لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

**معلومات أساسية** **-** يشكّل [البروتوكول المتعلق بالفضاء](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssetsProtocol/potocolSpaceAssets09032012-EN.pdf) جزءاً من مجموعة معاهدات دولية تبدأ ب[اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة](https://www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention) (يُشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) و[البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخصّ معدّات الطائرات](https://www.unidroit.org/instruments/security-interests/aircraft-protocol) (يشار إليه فيما بعد ببروتوكول الطائرات)، وفُتِح باب التوقيع عليهما في كيب تاون في 16 نوفمبر 2001. والبروتوكول المتعلق بالفضاء هو صك تم وضعه لتسهيل التمويل بضمان الأصول من أجل حيازة واستخدام الأصول الفضائية مثل السواتل والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تنتقل عبر الحدود.

**التمويل بضمان الأصول** **-** طبقاً لإطار قانوني دولي للتمويل بضمان الأصول، يمكن لأي دائن إنفاذ حقوقه بشأن المعدات في حالة إخلال المَدين بالتزاماته. وهذا التمويل ينطوي في حد ذاته على عملية استدانة تشمل أصولاً فضائية ذات قيمة عالية. وطبقاً للنظام القانوني الحالي، فإن القانون الذي ينظّم موقع المعدات هو الذي يطرح عادةً تساؤلات بشأن الصلاحية وترتيب الأولوية وإنفاذ الضمانات وحقوق التأجير بالنسبة لهذه المعدات. بيد أنه لا يوجد حالياً قانون متّبع ينظم موقع المعدات في الفضاء. ومن وجهة نظر الجهة المعيرة، يقلل هذا الوضع من إمكانية قبول مخاطر التمويل بضمان الأصول.

**السّجل الدولي -** أرسى البروتوكول المتعلق بالفضاء الأساس القانوني لاستحداث الحقوق المتعلقة بضمان وتأجير المعدات الموجودة في الفضاء وترتيب أولوياتها وإنفاذها. ومن السمات الأساسية للبروتوكول المتعلق بالفضاء استحداث سجل دولي للأصول الفضائية (يُشار إليه فيما بعد بالسّجل) يمكن أن تُسجّل فيه تلك الحقوق. ويحدّد السجل أولويات الحقوق على أساس مبدأ "القادم أولاً يحصل على الخدمة أولاً"، وذلك لإعطاء المقرضين درجة من اليقين القانوني فيما يتعلق بالتمويل بضمان الأصول. ويقوم المسجِّل (أمين السّجل) بتشغيل السّجل وإدارته لمدة أربع وعشرين ساعة يومياً على مدار الأسبوع.

**الأصول الفضائية -** "الأصول الفضائية" كما عُرِّفت مبدئياً في البروتوكول المتعلق بالفضاء تعني أياً من الأصول التي هي من صنع الإنسان وتنفرد بهوية يمكن تحديدها، والموجودة في الفضاء أو المُعدّة لإطلاقها في الفضاء، وتشمل ما يلي:

'1' أي مركبة فضائية، مثل الساتل أو المحطة الفضائية أو الوحدة الفضائية أو الكبسولة الفضائية أو العربة الفضائية أو مركبة الإطلاق القابلة لإعادة الاستعمال ]التي يمكن أن يتم تسجيلها بما يتوافق مع الأنظمة[، سواء اشتملت أم لم تشتمل على أي أصل من الأصول الفضائية التي تقع في إطار '2' أو '3' أدناه؛

'2' أي حمولة نافعة (سواء كانت تتعلق بالاتصالات عن بُعد أو الملاحة أو الرصد أو الأنشطة العلمية أو غيرها) التي يمكن تسجيلها بشكل منفصل بما يتوافق مع الأنظمة؛

'3' أي جزء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة، مثل الجهاز المرسل المستجيب الذي يمكن تسجيله بشكل مستقل بما يتوافق مع الأنظمة، مع جميع القطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها، وجميع البيانات والأدلة والسّجلات المتصلة بذلك.

**دور السلطة الإشرافية ووظائفها -** تشرف السلطة الإشرافية على تشغيل السّجل بواسطة المسجّل. وتقوم على نحو خاص بتعيين المسجّل، وإقالته عند الضرورة، ومراقبة أنشطته، ووضع اللوائح المتعلقة بتشغيل السّجل بعد موافقة الدول المتعاقدة عليها، ويمكن أن تساعدها في ذلك لجنة من الخبراء تعيّنهم الدول الموقعة والدول المتعاقدة. كما تقوم بتحديد هيكل الرسوم المتعلقة بخدمات السّجل ومراجعتها بصفة دورية.

**إجراءات اختيار السلطة الإشرافية -** اعتمدت الدول الممثّلة في المؤتمر الدبلوماسي (برلين، فبراير/مارس 2012) القرار 1 بشأن تشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء سجل دولي للأصول الفضائية والقرار 2 بشأن إنشاء السلطة الإشرافية، مع مراعاة الرغبة التي أبداها مراقبو الاتحاد في المؤتمر بشأن احتمال تولي الاتحاد وظيفة السلطة الإشرافية، رهناً بنظر الهيئات الإدارية للاتحاد للمسألة. وانتظاراً لدخول البروتوكول المتعلق بالفضاء حيز النفاذ، ستعمل اللجنة التحضيرية كسلطة إشرافية مؤقتة، وفي حالة تقرير الهيئات الإدارية للاتحاد وعدم تولي الاتحاد وظيفة السلطة الإشرافية، تعين اللجنة منظمة دولية أخرى أو كيان آخر للقيام بهذا الدور.

**التمويل** - ستموَّل السلطة الإشرافية من الرسوم التي ستُدفع للسّجل الدولي. ومن غير المزمع أن يتم تشغيل السّجل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل على أساس ربحي. وتنص الفقرة (4) من المادة 31 من البروتوكول المتعلق بالفضاء على "أن الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية ستُحدّد على أساس استرداد التكاليف المعقولة لإنشاء السّجل الدولي وتشغيله وتنظيمه والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية المرتبطة بأداء الوظائف وممارسة السلطات وأداء الواجبات التي تنطوي عليها الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية". ولدى قيام السلطة الإشرافية بتحديد الرسوم المقرّر فرضها، سيكون عليها مراعاة التكاليف المعقولة للتشكيل والتكاليف المعقولة لإنشاء السّجل الدولي في المستقبل وتشغيله وتنظيمه والإشراف على المسجّل والقيام بالوظائف الأخرى للسلطة الإشرافية.

الملحق 3

مذكرة توضيحية بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية  
لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل  
بموجب بروتوكول اتفاقية كيب تاون المتعلق بالفضاء

**(إعداد أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) - 10 فبراير 2014)**

تهدف هذه المذكرة المختصرة إلى توفير معلومات عن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد الدولي للاتصالات عمل السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء المقرر إنشاؤها بموجب بروتوكول اتفاقية كيب تاون لعام 2001 المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

وهذه المذكرة مستخلصة من قواعد الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالفضاء، إلا أنها تشير بوجه خاص إلى التجربة العملية الناجحة لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) التي قامت بدور السلطة الإشرافية للسجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات بموجب بروتوكول الاتفاقية المتعلق بالطائرات منذ أن دخل السجل حيز التشغيل في مارس 2006.

دور السلطة الإشرافية

1 ينص دور السلطة الإشرافية على إنشاء السجل الدولي، وتعيين المسجّل (أمين السجل) والإشراف على عمله، ووضع اللوائح التنظيمية لتشغيل السجل الدولي أو اعتمادها، وتحديد الرسوم وقيمة التأمين أو الكفالة المالية التي يتعين على المسجّل أن يقتنيها لقاء أفعاله التي ينتج عنها مسؤولية بموجب الاتفاقية (انظر الفقرة 8 أدناه)، والقيام بالأنشطة الأخرى المحددة في المادة 17 من اتفاقية كيب تاون. وهذه تشمل تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن القيام بواجباتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالفضاء.

2 والسلطة الإشرافية معنية حصرياً بالسجل الدولي. وهي غير مسؤولة عن تفسير البروتوكول وتنفيذه في المسائل التي لا تتعلق بالسجل أو في أيّ من الوظائف أو الأنشطة الأخرى غير المتصلة بالسجل. فالتفسير في نهاية المطاف مسألة تبت فيها المحاكم الوطنية التي قد تأخذ في الاعتبار التعليقات الرسمية على الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالفضاء. وعلى نحو مماثل، ليست السلطة الإشرافية مسؤولة عن الفصل في تسجيلٍ معين كما أنها لا تعطي تعليمات للمسجّل لتغيير تاريخ يتعلق بتسجيل معين.

اللجنة التحضيرية

3 إذا قرر الاتحاد الدولي للاتصالات الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية فسيكون في موقع يمكنه من تولي مسؤولية نظام التسجيل الدولي الذي يكون بالفعل قد أصبح يعمل بكامل طاقته. وتكون اللجنة التحضيرية التي أنشئت بموجب القرار 1 للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في فبراير 2012 قد نفذت بالفعل جميع الأعمال التمهيدية اللازمة لإنشاء السجل الدولي، بما في ذلك التفاوض بشأن العقد المتعلق بإنشاء السجل والحفاظ عليه، وإعداد اللوائح التنظيمية الأولى، وتعيين أول أمين للسجل. واللجنة التحضيرية، التي تتولى دور السلطة الإشرافية المؤقتة، لن تسند مسؤوليتها للاتحاد إلا عندما يعمل السجل الدولي بكامل طاقته وينتهي العمل من وضع اللوائح التي تنظم عملياته. وبطبيعة الحال سيكون باب تعديل اللوائح أو الإضافة إليها أو استبدالها مفتوحاً أمام الاتحاد إذا ارتأى ذلك.

4 وقد أحرزت اللجنة التحضيرية تقدماً كبيراً في إعداد اللوائح التنظيمية التي تستند إلى النسخة الأخيرة (السادسة) من اللوائح المتعلقة بالمعدات الخاصة بالطائرات. وعقدت اللجنة التحضيرية اجتماعين وهي بصدد الانتهاء من مشروع اللوائح التنظيمية. وبالفعل لم يبق سوى مسألة تحديد المعايير المتعلقة بالحمولات النافعة أو بأجزاء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة.

لجنة الخبراء والمجلس الاستشاري للسجل الدولي

5 يدعو القرار 3 السلطة الإشرافية إلى إنشاء لجنة خبراء تتكون من 20 عضواً على الأكثر يتم تعيينهم من الدول الموقعة والدول المتعاقدة على البروتوكول ويتمتعون بما يلزم من مؤهلات وخبرات من أجل مساعدة السلطة الإشرافية على قيامها بوظائفها. وقد أنشئت لجنة مماثلة، تدعى CESAIR، هي عبارة عن هيئة من المسؤولين الحكوميين في الطيران المدني، لتقديم المشورة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) باعتبارها السلطة الإشرافية بالنسبة للمعدات الخاصة بالطائرات. وقد أنشأ السجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات المجلس الاستشاري للسجل الدولي (IRAB)، وهو عبارة عن فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين في القطاع الصناعي، لتقديم المشورة إلى المسجّل بشأن احتياجات مستعملي نظام التسجيل. وقد تقدم المجلس الاستشاري للسجل الدولي (IRAB) بتوصيات إلى اللجنة CESAIR التي نظرت فيها ورفعتها إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بعد أن أجرت عليها التعديلات التي ارتأتها ضرورية.

العمل المطلوب تنفيذه من الاتحاد

6 يُلاحظ من الفقرات السابقة أنه بالرغم من أن دور الاتحاد كسلطة إشرافية تجعله مسؤولاً عن الإشراف على السجل الدولي لأصول الفضاء، فإن العبء الواقع عليه سيكون خفيفاً نسبياً. فالسجل لن يعمل بكامل طاقته إلا عندما يُسند عمل اللجنة التحضيرية إلى الاتحاد، والخبرة الصناعية الضرورية ستأتي من الهيئة المكافئة للمجلس الاستشاري للسجل الدولي إذا ما قام السجل الدولي بإنشاء هذه الهيئة، وستجري لجنة الخبراء الحكوميين تقييماً للمقترحات وتقدمها إلى الاتحاد مع التعديلات التي تراها مناسبة. وقد عمل هذا الترتيب على مدى السنوات الثماني الماضية من عمليات السجل على أحسن ما يرام بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي التي لم تضطر إلى توظيف فرد إضافي واحد من موظفيها للقيام بوظائفها.

هل يتحمل الاتحاد أي مسؤولية محتملة؟

7 الإجابة الموجزة على هذا السؤال هي بالنفي. فبموجب الفقرة 2 من المادة 27 تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤوليها بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية كما ينص عليه البروتوكول. وتنص الفقرة 2 من المادة 28 من البروتوكول المتعلق بالفضاء على أن السلطة الإشرافية ومسؤوليها وموظفيها يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية كما هو وارد في قواعد العمل المطبقة عليهم باعتبارهم جهة دولية أو غيرها. وبما أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، فهو يتمتع على صعيد القانون الدولي بالامتيازات والحصانات المحددة في الأحكام العادية لاتفاقية "الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1947 وفي الملحق 9 لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبلدان التي هي أطراف في الاتفاقية (يوجد حالياً 123 طرفاً فيها). والاتحاد الدولي للاتصالات نفسه على دراية بالفقرات 6-4 من المادة 3 لهذه الاتفاقية، التي تنص على أن الوكالات المتخصصة، إلى جانب ملكياتها وأصولها ومنشآتها ومحفوظاتها، مصونة ومحصنة ضد أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية باستثناء الحالة الخاصة التي تكون قد تنازلت فيها عن حصانتها.

المسؤولية القانونية للمسجّل

8 على العكس من ذلك، فبموجب المادة 28 من اتفاقية كيب تاون يكون المسجّل (أمين السجل) مكلفاً حصراً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخسارة التي يتعرض لها أحد الأشخاص وتنتج مباشرة عن أي فعل أو إغفال يقوم به المسجل ومسؤوليه وموظفيه أو عن أي خلل في نظام التسجيل الدولي، وهو مطالب بتغطية هذه المسؤولية عن طريق التأمين أو بكفالة مالية تحدِّد قيمتها السلطة الإشرافية. وفي الحالة المتعلقة بالسجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات، فإن القيمة الحالية للتغطية تبلغ 130 مليون دولار أمريكي. وبعد مرور ثماني سنوات من النشاط أنجز خلالها نحو 420 000 عملية تسجيل، لم يتلق نظام التسجيل مطالبة واحدة بشأن خسارة معينة.

حصانة أصول السجل

9 تكون حرمة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته مصونة ومحصنة ضد الحجز أو الاجراءات القانونية أو الإدارية الأخرى، ولكن يمكن أن ينفذ إليها أي مطالب يتقدم بمطالبة من المسجّل.

إجراءات تعديل/تنقيح البروتوكول المتعلق بالفضاء

10 تنص المادة 47 من البروتوكول على أنالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص**،** باعتباره الجهة الوديعة، يعقد بالتشاور مع السلطة الإشرافية مؤتمرات استعراض الدول الأطراف بناءً على طلب ما لا يقل عن 25 في المائة من الدول الأطراف. وبالتالي يكون المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مسؤولاً عن تنظيم مؤتمر الاستعراض وسوف يتعاون بشكل وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات فيما لو أُسند دور السلطة الإشرافية إلى الاتحاد.

الرسوم والتكاليف

11 بموجب المادة 32 من البروتوكول ستُحدّد الرسوم المفروضة على خدمات ومرافق السجل الدولي على أساس استرداد التكاليف المعقولة لإنشاء السجل الدولي وتشغيله وتنظيمه والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية المرتبطة بأداء الوظائف التي تنطوي عليها الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية. ويقابل ذلك الفقرة 3 من المادة 20 من البروتوكول المتعلق بالمعدات الخاصة بالطائرات. وبالتالي سيكون الاتحاد الدولي للاتصالات، على غرار منظمة الطيران المدني الدولي، قادراً على استرداد تكاليفه المعقولة المرتبطة بأداء الوظائف من رسوم التسجيل، علماً بأن الرسوم ستحدد بطبيعة الحال على أساس تغطية تكاليف المسجّل وموظفي السجل وليس من أجل تحقيق الربح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) هو منظمة حكومية دولية مستقلة أنشئت في العام 1926 في روما. وتتمثل أهدافه القانونية في دراسة الاحتياجات والطرائق اللازمة لتحديث ومواءمة وتنسيق القانون الخاص بين الدول ومجموعات الدول فضلاً عن صياغة الصكوك والمبادئ والقواعد القانونية الموحدة تحقيقاً لتلك الأهداف. [↑](#footnote-ref-1)